

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

5 - قال المحقق الأردبيلي (رحمه الله) في شرح العبارة الآنفه الذكر من قبل العلامة (رحمه الله): «ظاهر المتن هنا الوجوب وكون المحبى الولد للصلب له أي الولد الأول لا ولد الولد أيضاً بشرط كونه مؤمناً، طاهره المؤمن بالمعنى الأخص... وكونه أكبر الأولاد الموجودين ويحتمل كونه أكبر مطلقاً وهو بعيد، وذكراً فلا حبة للنساء ولا للذكر إذا كان الأكبر أنثى. ويحتمل أن يكون أكبر الذكور بل كونه لا أكبر منه ذكراً، فلو كان ذكر وحده أو مع النساء ولو كن أكبر منه يكون له الحبة. وكذا لو كان معهم ذكور ويكون الواحد أكبر منهم وإن كان أصغر منهم، وإليه أشار بقوله: (ولو كان الأكبر أنثى) خص أكبر الذكور ويشترط كونه رشيداً غير سفيه. وظاهر المتن مشعر بكونها عوضاً عما عليه أن يفعل للميت مما ترك من الصلاة والصيام...» ([990]). 6 - قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في شرحه المزجي لعبارة الشهيد الأول (قدس سره): «يحبى الولد الأكبر -: أي أكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر من تركه أبيه زيادة على غيره من الوراث بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن أئمة الهدى» ([991]).